

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

تحويل رخصة (بناء أو اقتناء أو ترميم سفينة صيد) بالإرثاء لذوي الحقوق	تسمية القرار الإداري
12	رمز القرار الإداري
ظهير شريف رقم 54.16.1 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها كما تم تغييره و تميمه. مرسوم رقم 2.20.147 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها	المراجع القانونية للقرار الإداري
دورية رقم 6/15 بتاريخ 06 يوليو 2015 المتعلقة باستبدال و ترميم سفن الصيد البحري (مشروع قرار)	
الغاية: الحصول على تحويل ترخيص بالإرثاء لذوي الحقوق. الشروط: موت المستفيد من الرخصة أو أحد المستفيدين خلال مدة صلاحيتها.	الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²
ذوي الحقوق	المرتفق المستفيد ²

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²غير إلزامي
³يُرفق لزوما في حالة توفره.

طلب تحويل رخصة مسبقة بالإرثاء لذوي الحقوق

ظهير شريف رقم 54.16.1 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها كما تم تغييره و تتميمه

السيد مندوب الصيد البحري ب.....

يشرفني أن أطلب منكم تحويل حصة المرحوم في الرخصة
رقم..... المسلمة بتاريخ:.....

ذات الخصائص التقنية التالية:

- - ط ح غ :.....
- ط ح خ :.....
- قوة المحرك:.....

لفائدة ورثته :.....

.....

.....

نسخة الأصلية للرخصة لموضوع الطلب

شهادة الوفاة

عقد الإرثاء

اسم و عنوان ورقم البطاقة الوطنية للتعريف للطالب/الطالبين:

.....

.....

.....

حرر ب:..... في.....

توقيع الطالب/ الطالبين

رأي معتل لمندوب الصيد البحري ب.....

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة أو المندوبية الفرعية التابعة لها

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في

المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبيات الصيد البحري)	دراسة ومعالجة القرار الإداري بالنسبة للصيد التجاري التقليدي ومنح تحويل الرخص
مديرية الصيد البحري	دراسة الطلبات ومعالجة القرار الإداري بالنسبة للصيد التجاري الساحلي والصيد الصناعي ومنح تحويل الرخصة

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة أو المندوبية الفرعية التابعة لها

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند	إمكانية الحصول على الوثيقة أو	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
		الوثيقة أو	

	المستند من طرف الإدارة ⁴	من طرف المرتفق ³	
		X	المطبوع الخاص بطلب تحويل رخصة مسبقة بالإرث لذوي الحقوق يملأ من طرف المستفيد أو المستفيدين من الترخيص
مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة أو المندوبية الفرعية التابعة لها	X	X	نسخة من الرخصة الأصلية سارية المفعول
		X	شهادة الوفاة
		X	عقد الإرث

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة
⁵إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶ بالنسبة:

إلى
السيد/السادة

العنوان.....

الموضوع: تحويل رخصة رقم بالإرادة.
المرجع : طلبكم بتاريخ .../.../.....

تبعاً لرسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بقرار تفويت حصة السيد.....(.....) في الرخصة رقم.....لفائدة ورثته طبقاً للظهير الشريف رقم 54.16.1 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها كما تم تغييره و تتميمه. وعليه فإن التوزيع الجديد لحصص الرخصة رقم.....بتاريخ .../.../.....يصح كالتالي:

-
-
-
-
-

مدة صلاحية هذه الرخصة محددة في سنتين ابتداءً من تاريخ إصدارها. وفي الأخير، يجب أن تكون هذه الوحدة مطابقة لمعايير حفظ الصحة و الجودة المنصوص عليها.

وتقبلوا خالص التحيات.

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 30 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: نعم
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة: مندوبية الصيد البحري
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مديرية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي: الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري
- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجل المحددة:

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

